

ووقاه الاب خلف دار سكناه وحجره بازاها كروها ودها من شربها والطفلة المذكورة  
 لسكن مع امها في الدار وانا كل من عند شقيقة ما حسبه في الاعوام الما صنية وكلا زادت  
 الام والابح الاب تزوج الابنة اسمن ابن خلفها ومن غيره بقدره ان الاب على الوجه المذكور  
 وقد كان الاب خلف من حرج ان ابنا من اولاد خاله المصيبة ولا يعطى هل يجوز تكاحه  
 الطلاق من ابن خلفها وغيره ام لا واذا زوجته من اولاد خاله اب في ميثم ام لا  
 ليس يعطى **فاجاب** مذهب مالكا اذا بعد شقيقة الاب وصياته وكان معروفاً ولكن  
 يتعد راسه بل يراه والبنات باع فالامام يزوجه وقاله الشافعي وقاله ابو هاشم لان  
 بعد العيبة بغيرها فان شبه العمدان ولو عطفها بالخصم لو زوجت عليه فكذا اعين يعطى  
 هذا تزوجها عليه ليس بالبنات عنه بل بالخصم ولا يدخل على البنات فاذا تزوجها المالك ولا  
 حث عليه فاذا كان ابن الخال كقولنا لا يوجد مثله لها غالباً في كلامنا ذكر تزوجها من احوالها  
 للصوره الا حث بها وتزوجها ابها **قلت** هذه المسئلة اصلها في المدونة وهو  
 على ثلاث اوجه مفقود وغائب محقق غيبه بعينه ثارة ينقطع في ذلك المولد ويستظهر بان  
 لم ينقطع وسسالة المدونة هي لو سخط الاخير فالوسطى حصلها من ربه اربعة اقول  
 والاخيرة لا خلاف ان لا يبيو عليه فيها ان كان ينقطع عليها من ماله والا فقولان والاول  
 قولان هل هو كسورة المدونة ام لا واذا اخبرنا عنها النسابة فانفق المتأخرون على  
 شك وزوجها وتاتي بعض احكامها وجعل المازي غيبة الاب عن ثلاثة اوجه قرب الغيبة  
 نحو العتق ايام ولا خلاف في عدم تزوجها في غيبته وان وقع فزوجها الذي اول الطلاق  
 وهو في الواضحة والثاني ان يكون اسيراً او قتيلاً او زوجاً ام لا بل يخلاف اذا حثت  
 عنه وان امن الصبيته وموسى نطقه **قلت** وتقدم قولنا من ذهب قال الثالث  
 الغيبة البعده كافر فينية اوطية من مخرجها اربعة اقول وذكر على وجه آخر  
 كما ذكر ابن رشد قاله ولا خلاف ان قطع عنها النفقة وخيف عليها الصبيته انما تزوج ولو  
 كانت قال البلوغ **قلت** بوبه وسنما عشر اعوام فالدخول حتى غيره الحلال ولو  
 اجريوا النفقة وعونه **وسئل** السوركي عن نكاحها ابوها وهي بكورة حتى  
 عليها الصبيته والفساد ان لم تزوج **فاجاب** تزوج على هذا الامكان ولا ينظر  
 ابوها لا ذرت **قلت** ظاهره ولو لم تنظر غيبته وهو ظاهره لعدله خوف الفساد  
 ايضا عن ابنه فيقال البلوغ ونكاحها الصبيته والفساد هل تزوج بزوجها ام لا  
 صفة اسمن ابها وهي غيبه والى قولنا لا يجوز نكاحها لرجال ما مولى كوليها **فاجاب**  
 اذا ابسما ذكر زوجته بزوجها وكانت بنت عتق ستمين ويجوزها ويشولي كاجان فانما  
 او جله كذلك **وسئل** المازي عن رسم كفه بعد سطر الا فتتاح قاله القاضي ذلك  
 ابن فلان حصر في من قام عنده في الغلابة بنت فلان واحصر في الغلان وفلان وفلان  
 عنده ان فلان من فلان غائب عن زوجته فلانة من مدينة فقص من دست ستمين الم

هذا هو المذهب  
 في نكاحها  
 ابوها  
 وهي بكورة  
 حتى عليها  
 الصبيته  
 والفساد  
 ان لم تزوج  
 فاجاب  
 تزوج على  
 هذا الامكان  
 ولا ينظر  
 ابوها  
 لا ذرت  
 قلت  
 ظاهره  
 ولو لم تنظر  
 غيبته  
 وهو ظاهره  
 لعدله  
 خوف  
 الفساد  
 ايضا  
 عن ابنه  
 فيقال  
 البلوغ  
 ونكاحها  
 الصبيته  
 والفساد  
 هل تزوج  
 بزوجها  
 ام لا  
 صفة  
 اسمن  
 ابها  
 وهي  
 غيبه  
 والى  
 قولنا  
 لا  
 يجوز  
 نكاحها  
 لرجال  
 ما  
 مولى  
 كوليها  
 فاجاب  
 اذا  
 ابسما  
 ذكر  
 زوجته  
 بزوجها  
 وكانت  
 بنت  
 عتق  
 ستمين  
 ويجوزها  
 ويشولي  
 كاجان  
 فانما  
 او  
 جله  
 كذلك  
 وسئل  
 المازي  
 عن  
 رسم  
 كفه  
 بعد  
 سطر  
 الا  
 فتتاح  
 قاله  
 القاضي  
 ذلك  
 ابن  
 فلان  
 حصر  
 في  
 من  
 قام  
 عنده  
 في  
 الغلابة  
 بنت  
 فلان  
 واحصر  
 في  
 الغلان  
 وفلان  
 وفلان  
 عنده  
 ان  
 فلان  
 من  
 فلان  
 غائب  
 عن  
 زوجته  
 فلانة  
 من  
 مدينة  
 فقص  
 من  
 دست  
 ستمين  
 الم

حجة الابدانس وان احمد ليدور بعينه عن مرفوع من الدعوى المقصود وان زوجتها  
 على الزوج وان عليها المصنف في بقايا بعين زوج وشهد عنه فلان وفلان ان فلانة الزوجة  
 حاضرة فطلاق زوجها الوعدة الشديدة فقبلت شهادتهم لانه المصدق واجرى بما عجز  
 بوسم العدالة وقبول الشهادة فلما استدعي احد عدي القائم بزوجته سألني ايقاع الطلاق  
 وتصريح مسيلها من عمة زوجها ونظرت في ذلك كما يجب ورأيت ان اعداها الى الابدانس  
 يتعد زوجه شئ من خصية لغيره المكان واليقاع الطريف وعدم القيام بقوله وقلة  
 من يعرف خطه وشهادة شهادته فاستدبر في ذلك من ابن بدم من اهل العرفان  
 في ذلك اذا غاب احمد من هذه المرأة المدة لزوجته وهي محتاجة الى الزوج وحرف على المخرج  
 كما شهدت البينة نطق على زوجها بلحاظ ما يحتمل الى زوجها سيما اذا كانت حديثة السن فقبلت  
 قوله في ذلك وصحبت لاحد الغائب احلها باجل وان تقف الاحكام والامر ان يبطل عدلها  
 فانفق الزوج والميراث له حتى وان القام للزوج في مقام المصنف ادلتها فاستقرت الله  
 تعالى واقفقت عليها طمعة واحدة الغيبة للزوج في حاله من الزوجين ورجح احمد ليدور  
 ويتعد به ذلك وانعمه بعد ان تقصبت فيه الواجب عندي كما يجب وامر بكثرة هذا  
 الكتاب نظيرت من احمد مما يدوان احكامه في الحاجة اليه والاعزى بين العالمين للزوجة  
 تزوجها وحده للزوج ولما بعد من الايام شهده على انشاده القاضي فلان كما نسب اليه في هذا  
 الكتاب بعد ان في نكاحه محض شهوده في مجلسه فتابه بدمية فقصته وامرهم بلا شهاد  
 عليه وفي الواقف جعلت عليها وعلى غيرها وذلك في يوم اوكاد التنازع عليها ما عليه  
**فاجاب** بقوله اما الفتوى التي تقدمت من نظر عارضا قوله النكاح يستقبل  
 ما عدا علوم الشريعة ما هوها ومن زوجها تعدد في عهد الزمان لكن اقتصر على من يدين على  
 شخص الزوج الى دينه من طهر من العجم في دين الله يعني تحققت معناه على الاستدلال المستطورات  
 الحاشية للمصنفين رضي الله عنهم فاذا اقرق واحل عليه من عن نفسه باب الطعن وحسم  
 مواد التهم والفتح لاجل ان الامر كما قاله مالك رحمه الله من عن حيز من نبي فصار كالتهم  
 الذي في هذا الزمان ان يسطر قول ما دلل واصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة في هذا  
 عاد الامر والعسمن ان ابنا الزمان يزوجون كلامهم ويحلفونهم نكاح باب من اجابها لا يوفق  
 واستبح من الباطل حرق لا يزوج ما علمت ان احدا من الامم الذين ادركت واخبرت عنهم فقط  
 فتوه بان يطلق على غيبه حلال على زوجته ثم غاب عنها وله مال ينفق عليها ولا يسامح  
 محل العصمة سخوف الاضراء واللاحق للشماس من عدهم اوطى وهذا كتاب الله تعالى وقد  
 نطق باحكام المولى لم يشرب ما قال من هذا المقدار في هذا الصبر ويطمئننت الشرح الى  
 ذوالاوان كان عمر رضي الله عنه سال الشافعي في الحد من المشهور وما سمع الدواة تشهد تقاوت  
 في الدليل والاسود جازية الشعر المتداول والقضية المشهورة وفيها اشارة الى الحكم الا لا  
 ولتبريق عندهما طلق على الغيب المذكورين نساهم وبلغ هذا الحالك انشا وما سمع من الشيخ